HexaTimes
Delaware, United States
HexaJournal
of Law Sciences
هكسا جورنال
العلوم القانونية

الإقصاء الاجتماعي للنساء السلاليات بين العرف والقانون

الطالب فريبخ كريم

طالب دكتوراه تخصص علم الاجتماع

مختبر الدراسات النفسية و الثقافية و الاجتماعية، ظهر المهراز – فاس-المغرب

Frayakhkarim17@gmail.com

ملخص:

شكلت الأراضي الجماعية بالمغرب تقسيما لامتكافئ بين الرجل و المرأة، و ظل منطق العرف ساري المفعول على حساب القانون. المستمد من ظهير 27 أبريل 1919، الذي لم يحدد بشكل صريح و واضح صفة ذوي الحقوق بالجماعات السلالية؛ و بالتالي حرمت العديد من النساء من حقوقهن داخل الجماعات السلالية. رغم صدور عدة دوريات وزارية و انخراط المغرب في اتفاقيات و مواثيق دولية لحقوق الانسان. و كذا الدستور المغربي لسنة 2011 الذي ساوى بين الجنسين. و هذا ما دفع بالعديد من النساء السلاليات بالمطالبة بحقوقهن مناصفة بالرجل داخل الجماعة السلالية، مما عجل بوزارة الداخلية الوصي الشرعي على الأراضي الجماعية بالمغرب إلى اتخاذ مبادرات استعجالية لتمكين المرأة السلالية من حقها المشروع. و بذلك، تهدف هذه الورقة العلمية إلى كيفية استغلال و تدبير أراضي الجموع و الصراعات الحاصلة داخلها في علاقتها بالمرأة السلالية بين تحدي العرف و القانون.

الكلمات المفتاحة: الأراضي السلالية- النساء السلاليات- الاقصاء الاجتماعي-العرف-القانون

The Social exclusion of soulaliyat women between custom and law

Abstract :The collective lands in Morocco formed a division of equal between men and women, and the logic of custom remained valid at the expense of the law. Detained by the Dahir of April 27, 1919, which was not explicitly determined and clearly the characteristic of those with rights in the soulalia groups; Thus, many women were deprived of their rights within the soulalia groups .Despite the issuance of several ministerial patrols and Morocco's involvement in international human rights agreements and covenants. As well as the Moroccan constitution for the year 2011, which is equal to the sexes. This prompted many of the soulaliyat women to demand their rights equally to men within the Solalia group, which precipitated the Ministry of Interior to the legitimate trustee on collective lands in Morocco to take urgent initiatives to enable the empowering women to the legitimate right. Thus, this scientific paper aims to how to exploit and manage the lands of the crowds and the conflicts that take place within it in relation to the soulalia women between the challenge of custom and the law.

Keywords: soulalia lands- soulaliyat Women- Social exclusion - custom- Law

مقدمة

إن الملكية العقارية تعد المادة الأولية للمشاريع التنموية الإقتصادية منها والإجتماعية فان توزيع هذه الملكيات في الوقت الراهن حظي بإلتفاتة ملكية حيث دعى جلالته حفظه الله إلى تعزيز وتسهيل الولوج للعقار وجعله اكثر إنفتاحا على المستثمرين سواء منهم أشخاص ذاتيون أو مقاولات موضحاً جلالة الملك محمد السادس حفظه الله أن " تعبئة الإراضي الفلاحية المملوكة للجماعات السلالية قصد إنجاز المشاريع الإستثمارية في المجال الفلاحي لا يمكن إلا أن تشكل رافعة قوية لتحسين المستوى الإقتصادي والإجتماعي و خاصة لذوي الحقوق وهو ما يمكن من تعبئة مليون هكتار على الأقل من هذه الأراضي إضافة إلى تمليك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري فإنه أصبح من الضروري إيجاد الأليات القانونية والإدارية الملائمة لتوسيع عملية التمليك لتشمل بعض الأراضي الفلاحية البورية لفائدة ذوي الحقوق"(2018/10/12). فطبيعة الأراضي السلالية والحساسيات التي تثيرها تجعلها مطمع الكثير من الأشخاص سواء من ذوي الحقوق أو الأغيار تزداد حدة، فهم يدركون كلما ارتفع العقار ارتفعت قيمته السوقية، مما ينتج عنه العديد من النزاعات والصراعات ويكون أكثر عرضة للترامي والإستغلال. و كذا الإهتمام المتزايد بالأراضي السلالية وما تعرفه من صعوبات وصراعات وضبط تدبير شؤون أملاكها وتفويتها، ومدى إستفادة ذوي الحقوق، والإشكال المطروح هو إلى أي حد ساهم النظام القانوني المؤطر لأراضي الجموع في الإستغلال والتدبير العادل لهذه الأراضي. إذن ما هي الأراضي السلالية؟ وما المقصود بالمرأة السلالية؟ وما هي طبيعة هذه النزاعات والصراعات الحاصلة حول الأراضي السلالية؟ وكيف يتم إستغلال هذه الأراضي من طرف الأغيار على حساب ذوي الحقوق؟ وما هي العلاقة القائمة بين المرأة السلالية وأراضي الجموع؟ وما مدى نجاح الجهات الساهرة على تدبير هذه الأراضي للحد من الإشكالات المطروحة مؤهلة لخوض المعركة؟ و ما هي الإكراهات الناجمة عن التصرف في هذه الأراضي وفق العادات والأعراف؟

1-ما جاء في التسمية (الأراضي السلالية)

لقد أطلق على الأراضي السلالية مجموعة من التسميات من بينها أراضي الأجداد وأراضي الجموع ثم الأراضي العرشية وقد عرفها الفقه بكونها تلك الأراضي التي ترجع ملكيتها إلى جماعات سلالية في شكل قبائل أو دواوير أو عشائر تربط بينهم روابط عائلية أو عرقية أو إجتماعية أو دينية.

كما عرفها الباحث"Guillaume,Albert "(1960)في كتابه "الملكية الجماعية بالمغرب" اعتبرها شكلا من أشكال الملكية الشائعة المستمد من الشريعة الإسلامية وانما هو نظام يرتكز فقط على العرف والعادات، و ترجع الى ما قبل الإسلام، وهي في أساسها أراضي فلاحية قروية تملكها جماعات إثنية في شكل قبائل أو فخدات(ص40). وعرفها الباحث "محمد خيري"(ع2) على أنها ملكية للجماعات السلالية هذه الأراضي بكونها غير قابلة للتقادم ولا للحجز و البيع باستثناء الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجماعات السلالية التي يمكنها إقتناء هذه الأراضي (ص35).

كما عرفها"Decroux ,P " (1977)أن أراضي الجموع هي أراض قروية تمتلكها جماعات إثنية، يصعب تحديد حقوق الفرد فيها عن حقوق الجماعة.(ص463)

تعرف أراضي الجموع بكونها مجموعة من الأراضي في ملكية الجماعة السلالية تتصرف فيها وفق الأعراف والعادات القبلية وطبق النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة تحت مراقبة مجلس الوصاية يرأسه وزير الداخلية، فمن خلال ما سبق يتضح على أن الأراضي الجماعية هي أراضي مشاعة بين أفراد القبيلة، الأساسي فيها أنهم ينتفعون منها من دون فرز لحصص الأفراد فيها وذلك وفق تنظيم يتم الإتفاق على أسسه من طرف أعضاء الجماعة تحت رقابة وإشراف الجهة الحكومية الوصية(المادة1و2،ظهير1919).

كما إحتل نظام أراضي الجماعات السلالية مكانة مرموقة ضمن الأنظمة العقارية بالمغرب، وراهن هذا الاخير على الإحتياط العقاري لإنجاح العديد من المشاريع التنموية، و الحفاظ على التماسك الإجتماعي بين الجماعة، و مما لا شك فيه، عرفت الملكيات العقارية مجموعة من الصعوبات والمشاكل في ظل تعدد الأنظمة العقارية وتشتت المقتضيات المنظمة لها والتداخل الحاصل على مستوى القواعد والقوانين التي تشرف عليها وزارة الداخلية، وقدرت المساحة الاجمالية لهذا الرصيد العقاري بحوالي 15 المليون هكتار تستفيد منه 10المليون نسمة، موزعة على 4563 جماعة سلالية يمثلها 8500 نائب ونائبة، و تتوزع على 59إقليم، وتمثل الأراضي الرعوية 85% والتي يتم

استغلالها بصفة مشتركة بين أفراد الجماعة.1 وتستغل من طرف ذوي الحقوق بينما يتوظف جزء منها في النشاط الفلاحي وجزء خاص بمناطق التخييم ومرافقه التابعة لها وهي مناطق مخصصة لسكن افراد الجماعة تشمل المقالع كذلك.

خصوصيات الأراضي السلالية

- عدم قابليتها للتقادم أو الحيازة

- عدم قابليتها للحجز

- عدم قابليتها للتفويت

- عدم خضوعها لقاعدة التطهير

- عدم قابليتها للقسمة البتية

2-النساء السلاليات:

المرأة السلالية هي المرأة ذات الحقوق في الأراضي السلالية التي ورثتها عن آبائها وأجدادها، ويقدر عدد النساء السلاليات في المغرب بحوالي 9 ملايين امرأة حسب "الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب" هؤلاء النساء ينتمين إلى جماعات تسمى سلالية .وحسب ظهير 27 أبريل 1919 فالمرأة السلالية لا تستفيد من حق الانتفاع من أراضي الجموع، التي عرفها الباحث" Guillaume ,Albert"(1960)في كتابه "الملكية الجماعية بالمغرب" اعتبرها شكلا من أشكال الملكية الشائعة المستمدة من الشريعة الإسلامية وإنما هو نظام يرتكز فقط على العرف والعادات، وترجع إلى ما قبل الإسلام، وهي في أساسها أراضي فلاحية قروية تملكها جماعات إثنية في شكل قبائل أو فخدات وفي حالة إذا كانت أرملة فهي تستفيد فقط، إذا كان لها ولد ذكر وتحرم من ذلك إذا أنجبت بنات فقط،(ص40). وتبلغ مساحة الأراضي السلالية 15 المليون هكتار.

كما أن النساء السلاليات هن من حرمن من حقهن في الإرث مناصفة بالرجال، رغم انتمائهن إلى قبائل سلالية، لأنه منذ القدم تم توارث هذه الأعراف داخل المجتمع القبلي، وأصبحت موسومة في جبين النساء، كما أن الآباء الأولون لهذه القبائل ظنوا أن توريث النساء مناصفة بالرجل يعني سوف يسهل ويمنح الغريب الأرض، والأرض عند هؤلاء فهي مقدسة وشرف وعرض الرجال وحدهم. وهذا الأمر من حيث الأعراف يسعى إلى الحفاظ على الملكية الجماعية داخل القبيلة، يعني أن المرأة قد تتزوج من خارج القبيلة مما قد يؤدي إلى انتقال الملكية إلى شخص غريب خارج عن القبيلة" وتحقيق مقولة "خيرنا ما يديه غيرنا"، و بالتالي تعتبر "أهم إستراتيجية للحفاظ على وحدة الملكية أي وحدة الأرض لأن وحدتها من الأسس المادية التي يقوم عليها التحام الجماعة العائلية كأدنى وحدة دفاعية داخل القبيلة".

3-الاقصاء الاجتماعي

ظهر مفهوم الاقصاء الاجتماعي أول مرة بالقارة الأوروبية(جوليان.ج.م و ياستو.ل.د، 2007،ص23)، ويعد "ماكس فيبر" من الباحثين السوسيولوجيين الذين قدموا تعريفا للإقصاء الاجتماعي، حيث عرفه بما يلي: "أحد أشكال الانغلاق الاجتماعي. كما أن هناك من يعتبره نتاجا لبنية اجتماعية، تتجاوز اختيارات الفرد، وتدني قدراته الفردية، إنه انعكاس لتعطيل وظائف البنية الاجتماعية، وبالتالي ليس شأن الفقراء وحدهم، ولا هم الأغنياء وحدهم، وإنما هو مشكلة الجميع(ص24).

و الإقصاء الاجتماعي، باعتباره عدم قدرة الفرد أو الأفراد على الاندماج في المجتمع الكلي، أو عدم قدرة المجتمع على إدماج الفرد أو الأفراد في نسيجه الاجتماعي، وكذا من منطلق أن المقصي أو المهمش اجتماعيا هو طرف من المجتمع، والحديث عن المقصي هو بمثابة الحديث عن المجتمع ككل، "الاستبعاد" الذي هو نقيض الاندماج أو الاستيعاب، موضوع حيوي وكاشف لطبيعة البنية الاجتماعية في أي مجتمع، فالاستبعاد ليس أمرا شخصيا، ولا راجعا إلى تدني القدرات الفردية فقط بقدر ما هو حصاد بنية اجتماعية معينة ورؤى محددة ومؤشر على

أداء هذه البنية لوظائفها، وهو ليس شأن الفقراء وحدهم، ولا هم الأغنياء وحدهم، وإنما هو مشكلة الجميع(ص11). لذلك فالمقصيون أو المهمشون هم فئة من المجتمع، وتنمية المجتمع تقوم على كل أفراده، وليس على بعضهم، باعتبار أن التنمية منهم وإليهم، حيث أن تحديد حاجياتهم وأولوياتهم تنطلق من اقتراحاتهم وتصوراتهم لهذه الحاجيات، وترتيب أولوياتها، إذا كان لكل ظاهرة اجتماعية أسبابها ومسبباتها ونتائجها المترتبة عنها، فإن هذا ينطبق على الاقصاء الاجتماعي، حيث نجد أن هناك فئات كبيرة من المجتمع تعيش الاقصاء و خصوصا فئة النساء و الشباب، وتفتقر إلى أبسط الخدمات الاجتماعية الأساسية.

فالمهمش أو المقصي اجتماعيا فهو ذلك الشخص الخارج عن المجتمع، والبعيد عن تحولاته الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية وكذا السياسة. إنهم فئة تعرف ب''des out'' و المهمش هو ذلك الشخص الذي يحتل مكانة اجتماعية خارجية ومغايرة، في الدرجة الدنيا في سلم التراتب الاجتماعي بالمقارنة مع باقي أفراد الجماعة التي ينتمي إليها، وبالتالي يكون في حاجة إلى إدماجه.

والإقصاء الاجتماعي قد يدفع بالبعض إلى التمرد ورد الفعل، وفئة أخرى يدفعها إلى الإحباط واليأس، كما أن هناك فئة ثالثة تختار الاستسلام للقدر، باعتبار الإقصاء الاجتماعي هو قدر وحتمية وشر لا بد منه، وبالتالي عدم مقاومته؛ ولقد عرف "مركز تحليل الاستبعاد الاجتماعي"(ص40) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية ولاجتماعية بلندن 1998 الإقصاء الاجتماعي بما يلي : "يعد الفرد مستبعدا اجتماعيا عندما يكون مقيما في منطقة معينة من مجتمع ما، ولكن لأسباب تتجاوز سيطرته، حيث لا يستطع أن يشارك في الأنشطة العادية للمواطنين في ذلك المجتمع، شريطة أن يكون راغبا في هذه المشاركة".(ص46) ومن هنا يكون المستبعد اجتماعيا هو ذلك الفرد الذي ينتمي إلى مجتمع ما، ولكن لأسباب تتجاوزه لا يستطيع أن يشارك في الأنشطة التي تقدمها المؤسسات العمومية شريطة أن تتحقق رغبة المشاركة، وبالتالي يكون الإقصاء الاجتماعي مرتبطا بشرط الرغبة في الاندماج والاستفادة من الخدمات الأساسية.

الإطار القانوني لأراضي الجموع والهيئات الساهرة على تدبيرها

ينفرد المغرب بمكانة خاصة في البنية العقارية ألا وهي أراضي الجموع أو الأراضي السلالية، بحيث صنف المغرب من بين البلدان التي تراهن على الاحتياطي العقاري في مختلف الأوراش التي يفتحها كرصيد لإنجاز مختلف المشاريع التنموية، وكذا الحفاظ على روابط التماسك داخل المجتمع، لكن هذه الملكية العقارية تصطدم بمجموعة من الصعوبات يتمثل أبرزها في تنوع هياكل العقار المغربي، وتعدد الأنماط القانونية التي تؤطره، و يعد الظهير 27 ابريل 1919 أهم ظهير صدر في عهد الحماية لتنظيم الأراضي الجماعية وضبط تدبير شؤونها، وبعد حصول المغرب على الإستقلال أضحى ظهير27 ابريل 1919 بمثابة ميثاق لهذه الأراضي، والذي تم تعديله بعد ذلك بمقتضى ظهير 25 يوليوز 1963، حيث تم بموجبه إخضاع هذه الأراضي لوصاية وزير الداخلية وبعد ذلك صدر ظهير 26 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

1-طرق إستغلال أراضي الجموع وتدبير النزاعات والصراعات

إن إستغلال أراضي الجماعات السلالية بالمغرب كان يتم بناءا على أعراف وتقاليد كل قبيلة إلى أن دخلت الحماية الفرنسية وعمدت إلى إصدار قوانين تنظم إستغلال هذه الأراضي وهذا الإصدار كان هو ظهير 27 أبريل 1919 الذي يعتبر بمثابة ميثاق للأراضي الجماعية، كما عرف عدة تعديلات كلما فرضت حاجة المعمرين ذلك، ولما حصل المغرب على إستقلاله بادرت السلطات المغربية إلى إدخال عدة تعديلات لجعله مسايرا لوضعية المغرب.

2-مؤسسة الوصاية

يسهر على تسيير أراضي الجموع جماعة من النواب أو جمعية المندوبين ومجلس الوصاية كما خول القانون لجمعية المندوبين إمكانية تعيين عضو أو عضوين من بين أعضاءها قصد تمثيلها لدى المحاكم أو في العقود التي تهم الحياة الجماعية، أما مجلس الوصاية فقد عهد إلى وزير الداخلية حسب ظهير 27 ابريل 1919، أو نائبه كرئيس، ووزير الفلاحة أو نائبه، ومدير الشؤون السياسية بوزارة الداخلية، ومدير الشؤون الإدارية وعضوين من مديرية الشؤون القروية، كما أن أراضي الجماعة السلالية غير قابلة للتقادم ولا للحجز و التفويت، باستثناء تفويتها للدولة أو الجماعات المحلية المؤسسات العمومية أو الجماعات السلالية. ويشغل هذا الرصيد العقاري مساحة كبيرة تتوزع أغلبيتها في المناطق

الجبلية والشرقية والجنوب الشرقي للمملكة أكثر من نصف المساحة الإجمالية لهذه الأراضي. كما عرفت أراضي الجماعات السلالية مجموعة من القوانين التي تؤطرها من ظهائر ومراسيم، وقرارات ومنشورات وزارية ودوريات ومذكرات

3-الهيئة المنظمة لأراضي الجموع

وهي مؤسسة تتكون من نواب الجماعة السلالية وتتكلف بتدبير الممتلكات الجماعية طبقا للأعراف والعادات وكذا تعليمات الوصاية. ويعتبر النواب الممثلون الشرعيون لجماعتهم السلالية والمخاطبون الرئيسيون. كما يجب على كل الجماعات السلالية أن تتوفر على نائب أو نواب يتم اختيارهم وفق مقتضيات دليل النائب (التعيين أو الإنتخاب). وتعتبر موافقة النواب ضرورية بالنسبة لجميع القرارات المتعلقة بممتلكات جماعتهم (التصفية القانونية، المعاملات، قسمة الممتلكات...). ويقوم النواب بمهامهم بصفة تطوعية وبدون مقابل.

منح المشرع مهمة تدبير الأراضي السلالية الى جماعة النواب أو جمعية المندوبين تلعب هذه الهيئة دورا كبيرا في تمثيل وتدبير شؤون الجماعة السلالية من خلال توزيع الإنتفاع وفض النزاعات بين ذوي الحقوق، ووضعت جمعية المندوبين تحت إشراف مؤسسة الوصاية لمراقبة أعمالها وقراراتها والطعون المقدمة ضدها.

4-أعضاء الجماعة السلالية

وهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الجماعة السلالية ويتمتعون بحق الإنتفاع من الأراضي الجماعية ويطلق عليهم اسم " ذوي الحقوق."

- ✓ **النواب**

يعد نائب الجماعة السلالية هو الممثل القانوني للجماعة، كما حدده دليل نائب الأراضي الجماعية الصادر عن مديرية الشؤون القروية في مارس 2008، والمكلف بتنفيذ مجموعة من الوظائف المرتبطة بتدبير أملاك الجماعة وشؤونها، والذي يلعب دور الوسيط بين أعضاء الجماعة ومؤسسة الوصاية سواء فيما يتعلق بتحديد لوائح ذوي الحقوق أو بنقل المستجدات القانونية لأعضاء الجماعة وتعريفهم عليها، أو غيرها من الوظائف الخاصة بأملاك الجماعة السلالية؛ و هم أشخاص يتم اختيارهم من داخل أفراد الجماعة من أجل تسيير شؤونها وتدبير إستغلالها لأراضيها، ومنتسبا للجماعة ومسجلا بلائحة ذوي الحقوق، مقيما بصفة مستمرة بالجماعة، يتميز بقدرة بدنية وفكرية والنزاهة والشرف، ويحسن القراءة والكتابة وله دراية بممتلكات الجماعة وأعرافها وتقاليدها ولا يقل سنه عن 30 سنة ولا يتجاوز 70 سنة، منعدم السوابق العدلية، وخاليا من النزاعات القضائية مع أعضاء الجماعة.

- ✓ **مهام النواب المنتخبون**

توزيع الإنتفاع حسب الأعراف، إعداد لوائح ذوي الحقوق، دراسة طلبات الطعون المقدمة اليه، تلقي الشكايات من طرف المتضررين، الموافقة المبدئية على كراء الأراضي، الإدلاء بالموافقة على تفويت العقارات التابعة للجماعة، المعاينة الميدانية للعقارات لمعرفة حدودها، وتنتهي مهام النائب في حال وفاته، أو إستقالته من منصبه، أو إنتهاء مدة الصلاحية بمرور6سنوات دون تجديدها، أو رفض تنفيذ قرارات مجلس الوصاية، أو تسليم الشواهد دون سند قانوني.

II-المنازعات المرتبطة بتقسيم أراضي الجموع

لقد عرف المغرب تطورا ملحوظا في ميدان الفلاحة لكن بعض الأعراف السائدة داخل هذه الجماعات تعيق الرفع من مردوديتها، بحيث نجد أن الإنتفاع يكون دوريا بين ذوي الحقوق ومع التزايد الديموغرافي المتزايد أصبحت الحصة في تناقص مستمر، حتى أن هذا التوزيع لم يعد يشجع ويدفع المستغل على الإستثمار في الحصة المخولة مما نتج عنه تدهور في قيمة هذه الأراضي وأدى إلى الإستغلال المفرط للمراعي وتدبير الغابات من أجل الزيادة في المساحة المحروثة وهذا ينزف من الطاقة والموارد بالنسبة للدولة، كما أن الإنتفاع إنتقل من القيمة إلى النوع الإجتماعي بين الذكور والإناث وهذا خلق نزاعات متعددة.

يحتل هذا الرصيد العقاري مكانة مرموقة داخل البنية العقارية المغربية فهو يساهم في تحقيق التطور الإقتصادي والإجتماعي فضلا عن إطاره القانوني الذي عرف تنوعا على مستوى طبيعة النص الذي تأسس على مجموعة من الظهائر والقرارات ويعود اصل هذه الأراضي الى عصور قديمة، وهذا ما يؤدي أحيانا إلى نشوب نزاع فيما بينهم وغالبا ما ينتهي بتدخل السلطة الوصية بين القبائل على أن المشترك هو

ملك للدولة، وظل هذا الإحتياط العقاري لعقود محطة إستيلاء وسلب وترام وحجز من طرف أصحاب النفود على ذوي الحقوق، و منذ أن وضع القانون العرفي القديم الذي وضعه المقيم العام الفرنسي "المارشال ليوطي"، إبان الإستعمار سنة 1912 كان من وراءه تمرير إيديولوجية السيطرة والخضوع والتبعية وذاكرة بالنسبة لهم، وموروث حسب القانون العرفي هذا النظام لم يصمد أمام مجموعة من أصحاب النفوذ والثروة المادية لكي يصبح غنيمة يتقاسمونها بطرق غير قانونية متمثلة في تزوير بعض الوثائق الرسمية أو العرفية تؤدي أحيانا إلى تأسيس رسوم عقارية شخصية، كما نجد أن أغلب الصراعات والنزاعات المتعلقة بالأراضي السلالية هم نوابها وذوي الحقوق أنفسهم، أولا تجاهل القوانين المنظمة للأراضي بحيث نجدهم يقومون بما هو مرغوب فيه، كما نجد أن العامل الثقافي يلعب دورا في تكريس ثقافة السيطرة والإستغلال والنهب، وحضور الرواسب الثقافية داخل القبيلة وهذا يخلق بعض النزاعات والصراعات، ثم بعض الأطماع والإغراءات للسياسيين داخل القبيلة هذا سببه عدم تكوين مؤسسة النائب كان لابد من إعادة النظر في الكفاءة والتكوين، و من بين الصراعات نجد مسألة الإرث و كيفية التدبير والتقسيم للأراضي ما زال متواصلا في ظل القانون الجديد الذي ينص على المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات وهذا يتعارض مع القانون العرفي السابق الذي كان ينص على اللجوء الى العادات والتقاليد والأعراف، اليوم مازال العرف ساريا لكن يشترط أن لا يتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها وعلى أصحاب ذوي الحقوق أن يعوا جيدا بمسألة إختيار الممثلين "النواب" عن طريق المراقبة والمحاسبة، لأن أغلب نواب الجماعة السلالية نجدهم أصحاب النفود والسلطة داخل القبيلة ولهم أملاك فلاحية، لأن من يملك الأرض باعتبارها المحرك الأساسي للوحدات الإجتماعية، ولإنتاج الوجاهة الإجتماعية والسياسية وكمكان وسلطة ومحدد إجتماعي، إذا هؤلاء النواب من يخلقون هذا الصراع بهدف إغتنام فرصة الإستيلاء ويصبح ذوي الحقوق مجرد "خماس " إذا النواب هم يخلقون ذلك الصراع والنزاع بهدف الاستحواذ على أهم الأراضي وأكبرها مساحة همهم هو الربح ومراكمة الثروة، إذن القانون الجديد المتعلق بالأراضي السلالية سيضعف التضامن الإجتماعي القبلي ويتحول من التضامن الألي الى التضامن العضوي، وتفكك البنيات القبلية والإجتماعية وحتى العلاقة الإنتاجية سوف تتحول من التضامن الى الفردانية وكما قال "سيغموند باومونت" غن الثقافة المتجذرة اليوم تضرب العلاقات الاجتماعية في عرض الحائط و تخلق علاقات مرنة سهلة الإندثار وبالتالي نحن أمام ثنائية العرف والقانون.

III-علاقة المرأة السلالية بأراضي الجموع

المرأة السلالية هي المرأة ذات الحقوق في الأراضي السلالية التي ورثتها عن آبائها وأجدادها، ويقدر عدد النساء السلاليات في المغرب بحوالي 9 ملايين امرأة حسب "الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب."

تعالت أصوات العديد من النساء السلاليات للمطالبة بحقوقهن وبرفع الحيف الذي يطالهن منذ زمن طويل لمجرد أنهن إناث، فكانت الإنطلاقة الأولى للحركات الاحتجاجية النسائية من منطقة الغرب واتخذت شكل وقفات ومسيرات أمام وزارة الداخلية، طالبت بالمناصفة في عملية تفويت أراضي الجموع قبل أن تتقدم مجموعة منهن بشكاية في الموضوع للجمعية الديمقراطية لنساء المغرب.(الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ومنتدى بدائل المغرب، 2009).

هؤلاء النساء ينتمين إلى جماعات تسمى سلالية، إذ ومن منطلق الأعراف يتم حرمان المرأة من نصيبها في الأرض بدعوى إمكانية انتقال ملكية تلك الأرض إلى شخص غريب في حال تزوجت تلك السيدة من خارج القبيلة و أن حصولهن على نصيبهن من الإرث داخل الجماعة السلالية قد يؤدي حسب نواب القبيلة إلى تفكك البنيات القبلية، و تفكك "اجماعة التقليدية "و أن حصول المرأة السلالية على نصيبها قد يفتح الطريق لدخول الغريب أو الدخيل إلى القبيلة، ورغم أن المغرب حاول تصحيح هذه الوضعية من خلال دوريتين وزاريتين صدرتا عامي 2010 تحت عدد 60 و2012 تحت عدد 17، الأولى تنص على تمتيع النساء السلاليات من الإستفادة من التعويضات العينية والمادية الناجمة عن المعاملات العقارية التي تعرفها الأراضي الجماعية وذلك إسوة بذوي الحقوق الرجال، و الثانية تدعو إلى استفادة النساء السلاليات من حق الإنتفاع من الأراضي الجماعية موضوع تقسيمات جديدة من طرف الهيئات النيابية، وتنص على تمتيعهن بنصيبهن في مخلف موروثهن من الأراضي السلالية . وتشير مصادر إلى أن تطبيقهما مكن من "تسجيل نتائج جد إيجابية"، إلا أن الواقع كشف عن "حالات حقيقية من الإقصاء والحيف" تطال فئات مختلفة من هؤلاء النساء اللواتي يعانين الإقصاء القائم على الجنس. وهذا ما دفع النساء السلاليات في مناطق أخرى تعاني من نفس المشكل حتى تتمكن من قياس مدى انتشاره وإعطاءه طابعا وطنيا عبر تقوية قدراتهن وتعبئتهن وتأسيس تحالف من المجتمع المدني، تلته بعد ذلك الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ومراكز الإستماع وهو ما ساهم في توسيع دائرة التحالف ليغطي

كافة التراب الوطني بانضمام جمعيات وأحزاب، كما راسلت الجمعية الجهات المسؤولة عن هذا الملف وفي مقدمتها مديرية الشؤون القروية التابعة لوزارة الداخلية، وكذا الفرق البرلمانية والمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان ووزارة التنمية الاقتصادية و الأسرة و التضامن، وقد مكنت هذه الخطوات من تشجيع نساء ينتمين إلى جماعات ومناطق أخرى على الإلتحاق بالحركة الاحتجاجية للنساء السلاليات ضمانا لحقوقهن، وهو الأمر الذي جعل من القضية تتجاوز الحدود الوطنية لتأخذ بعدا دوليا زكاه إهتمام الهيئات والمنابر الدولية والمنظمات الحقوقية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة باعتبارها مسألة تمس في جوهرها مبدأ المساواة بين الجنسين في الحصول على الحقوق الخاصة بهم في الإرث والملكية والاستفادة منها.

IV-موقع المرأة السلالية بين أصناف الورثة بأراضي الجموع

يعد نظام المواريث بأراضي الجموع نظاما يعكس التضامن الجماعي والإجتماعي الذي يربط بين أفراد القبيلة من جهة وبينهم وبين الأرض من جهة ثانية(بورقية. رحمة ، 1991ص77)، ويظهر ذلك من خلال العديد من القواعد و المبادئ التي تحكم هذا النظام، وأولى هذه القاعدة أو المبدأ يعكس التلاحم حرمان المرأة السلالية من الميراث، ذلك بأنها مستثناة ممن لهم الحقوق في التركة حسب ظهير 27 أبريل 1919 المتعلق بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، وكذا باقي الظهائر المنظمة لها التي تحيل على الأعراف المحلية للقبائل، كما تنوعت الأعراف بأراضي الجماعات السلالية بتنوع قبائله وأجناسه، بحيث كل عرف يحتضن الشاكلة التي يتم من خلالها حرمان المرأة من الإرث(اليوسفي.حياة، سنة2016،ص39-45.)

كما أبقت سلطات الحماية للجماعة حق تنظيم المصالح الاقتصادية والاجتماعية وحل المسائل العرفية للأفراد، مما يدل على استمرارية نوع من الارتباط بين الأفراد والمؤسسات (بورقية.رحمة، 1991، ص129)، خاصة المنظومة العرفية (N. Bouderbala et P. Pascon, n°117 p.p.4-5). ويبدو من مضمون هذه النصوص القانونية أن واضعي هذه التشريعات تفادوا الإشارة إلى شروط اكتساب أو استفادة الأفراد من أراضي الجموع أو ما يعرف ب "صفة ذوي الحقوق"، حيث تغاضوا بشكل مقصود ومتعمد عن تحديدها، وتركوا الباب مفتوحا على مصراعيه للجماعة التي أبقت على الأعراف والعادات التي توارثتها عن الأسلاف،

تحدثت الباحثة "رحمة بورقية "إلى القول إنه لا يجب أن نفسر العرف باعتباره نظاما قانونيا متعارضا مع الشرع كما لجأ الى تفسير ذلك البحث الإستعماري الذي قسم المجتمع المغربي إلى أزاوج: المخزن/ السيبة العرب/البربر الشرع/ العرف بقدر ما هو تقنين لحياة إجتماعية وسياسية خاصة وللتناقضات التي تتخلل هياكلها، لذلك يستمد العرف على الرغم من تأثره في بعض الأحيان بالشرع عناصره الضرورية من التعبير عن الحياة الإجتماعية والسياسية لهذه القبائل (ص 71).

وحفاظا على التماسك تعمد جل القبائل الى نهج أو إتباع نظام الشيوع إذ تبقى الأرض الجماعية تحت إشراف زعيم القبيلة، والحفاظ على التماسك الإجتماعي الذي يعد ركيزة أساسية ومسألة إيجابية في الأعراف المحلية

للقبائل بأراضي الجموع ، ويتناقض في كثير من الأحيان مع مبدا الشريعة الإسلامية و قواعد الدستور التي تعطي المساواة بين الرجل و المرأة، و الحفاظ على ممتلكات الأسرة من التفتيت، كما جاء على حد تعبير "JulesGriger" و هو الحفاظ على الأرض التي تعود ملكيتها للجماعة، اذ يمنع على كل أجنبي عن القبيلة ان يحصل على أرض القبيلة و لو بسبب مصاهرة مع إحدى عائلاتها حيث نجد بعض القبائل الامازيغية عمدت إلى حرمان المرأة من الإرث لسد كل منفذ يؤدي إلى إدخال الأجنبي إلى القبيلة، أو بصورة أدق الى أرض القبيلة، بل و أن الصداق ذاته لا يعد ملكا للزوجة و إنما لعائلتها -لأبيها و أمها- و عند وفاتهما ينتقل الى القبيلة.(الطالب.عبدالكريم1999 2000،،ص85)

V-الأراضي السلالية بين تحدي العرف والقانون

يعتبر العرف المصدر الأول في تدبير الأراضي الجماعية لدى قبائل المغرب، خاصة قبل الحماية؛ حيث كان تدبيرها يتم مباشرة من طرف جماعة القبيلة إلا أنه مع توالي انتشار الاسلام، ومع انطلاق عملية الاستعمار سيحصل تراجع تدريجي في مجال تطبيق العرف، بالرغم من تطبيق نظام الشرُيعة من جهة، وبداية تطبيق القانون الوضعي الحديث من جهة أخرى؛ لا زالت المرأة السلالية تتخبط في مجموعة من المشاكل رغم ما منحه إياها الدستور الجديد من حقوق في استغلال أراضي الجموع، لكن قضية المرأة السلالية وعلاقتها بأراضي الجموع

باتت تشكل "قنبلة موقوتة" في وجه الدولة، رغم صدور دوريات وزارة الداخلية واستمر أغلب نواب الجماعات السلالية في رفض إدراج النساء ضمن ذوي الحقوق، ومع ارتفاع وتيرة تفويت الأراضي الجماعية واستمرار إقصاء النساء من حقهن في الإنتفاع، قررت الجمعية ومنتدى بدائل المغرب دعم النساء السلاليات في ممارسة حقهن في اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في قرارات مجلس الوصاية بخصوص تفويت أراضي الجموع، وقد استهدفت هذه المبادرة انتزاع اجتهاد قضائي مبدئي تستند إليه النساء السلاليات.

وبتاريخ 10 أكتوبر 2013، والذي يصادف الإحتفال باليوم الوطني للمرأة بالمغرب والمحدد في 10 أكتوبر من كل سنة يحمل أكثر من دلالة أهمها أن مسار الدفاع عن المساواة بين الجنسين المناصفة لا يزال طويلا، وأن العقلية الذكورية لا تزال متجذرة ليس فقط في العادات والأعراف والتمثلات السائدة داخل المجتمعات وإنما أيضاً في بعض التشريعات التي يبدو أنها أصبحت اليوم خارج إطار المنطق، في حين أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط حكما مبدئيا تاريخيا ينتصر للمرأة السُّلالية ويمنحها حقها في هذه الأراضي لأول مرة، مستندة في ذلك على مبادئ الدستور والمعايير الدولية التي تسمو على الأعراف والقوانين(مجلة.مفكرة،عدد4). وإقرار مبدأ المساواة ومراعاة مقاربة النوع التي تنص عليهما، وكذا النصوص الشرعية من قبيل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "النساء شقائق الرجال في الأحكام". كما يعتبر النظام القانوني المغربي نظام مركبا ومعقدا. ويستمد هذا التعقيد أسسه من مصادر التشريع ذاته(العرف، والشريعة، ثم القوانين الرسمية الحديثة)؛ وبالتالي فالقانون بعيد على أن يكون المصدر الوحيد للحق: إن المواطنين يحترمون قواعد ألفوها وتعودوا عليها، كالعادات والأعراف المحلية والتقاليد الدينية أكثر من قوانين الدولة الحديثة(بودربالة. نجيب، 2015. ص65). النساء السلاليات اللائي يتم اقصاؤهن من عملية التقسيم، احتراما للأعراف القبلية وهو ما يشكل مخالفة لمبادئ الدستور والشريعة الإسلامية، ومبادئ العدالة التي تقتضي مساواة المرأة والرجل، والمطالبة القوية لنساء بعض الجماعات السلالية بحق الإستفادة بعد اقصائهن لمدة طويلة من طرف نواب الهيئة النيابية على أساس قرارات تعسفية مبنية على أعراف وتقاليد متجاوزة ويطغى عليها الطابع الذكوري.

مطالبة وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية التدخل لإنصاف المرأة السلالية ومن هنا أصبح الحوار و النقاش حول ايجاد حل عاجل لهذه المشكل على مستوى الجماعة السلالية، وذلك بتمكين النساء السلاليات من العائدات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعات بمناسبة التفويتات والأكرية، هذه القرارات كان لها وقع كبير لرفع التهميش والإقصاء والإجحاف والحيف الممارس والممنهج على النساء لسنوات عدة في ملف تدبير الملك السلالي، وهذا ما يدعو الى التنزيل الجدري وتدخل تشريعي عاجل من أجل انصاف هذه الشريحة من المجتمع وبالتالي إحترام مبدأ المساواة والمناصفة، فالإطار القانوني الجديد للأراضي السلالية أصبح إطارا ثابتا وواضح اللجوء للعادات و التقاليد و الأعراف ممكننا لكن يشترط ألا يتعارض مع النصوص التشريعية و التنظيمية المنصوص عليها العمل(الخلفي.مصطفى، 2019)، كما تم إصدار دورية وزارية عدد 03-63 بتاريخ 13 ماي2020 تنص على تمليك الأراضي السلالية للرجال و النساء و هذا الإنجاز تحقق بفضل النضال المتواصل لجمعيات و منظمات حقوقية بهدف المساواة بين الجنسين.

استنتاج

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرصت على تكريم المرأة و جعلتها ترقى إلى أعلى المراتب و أقرت حقها في الإرث، إلا أن أراضي الجماعات السلالية في بعض المناطق ان لم نقل جلها مازالت تجرّد المرأة من هذا الحق مخالفة و متجاوزة تعاليم الدين الإسلامي، حتى و إن طالبت النساء السلاليات بحقوقهن في الانتفاع من عائدات أراضي الجموع التي خضعت خلال السنوات الأخيرة للبيع من طرف الدولة لإقامة مشاريع عقارية و صناعية يتعرضن للإقصاء و الحيف و التهميش و التعنيف، لا لشيء سوى لأنهن نساء في حين تتشبث بالأعراف و التقاليد و تعتبرها جزءا لا يتجزأ من تراثها القبلي، حتى و ان حاولت السلطة المحلية تغيير ذلك فإنها تصطدم برفض الجماعة و تعنتها، ولنجاح وضمان استمرارية البنية العقارية ونجاح المشاريع التنموية، و كذلك تحسين ظروف عيش ذوي الحقوق عامة و المرأة السلالية خاصة لإنصافها من الفقر و الهشاشة و التميز في أراضي الجموع، والحفاظ على التماسك والتوازن الإجتماعي لابد من تخليق الحياة العامة والضرب على يد من سوت له نفسه التلاعب واستغلال الأراضي السلالية بدون سند قانوني للحد من النزاعات والصراعات، ولا بد من إنزال مدونة لأراضي الجماعات السلالية، وتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

المراجع بالعربية

- بودربالة، نجيب. ترجمة: زرنين.، محمد.(2015). القانون بين القبيلة والأمة والدولة، جدلية التشريع: العرف والشريعة والقانون/ الداربيضاء، افريقيا الشرق،
- بورقية، رحمة. السنة(1991) .الدولة والسلطة والمجتمع، دراسة في الثابت والمتحول في علاقة الدولة بالقبائل بالمغرب. مطبعة دار الطليعة بيروت .
- جلالة الملك، محمد السادس.(2018/10/12) . خلال افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان يوم الجمعة
- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، ومنتدى بدائل المغرب، بتاريخ02 يوليوز(2009.). النساء المغربيات وأراضي الجموع.
- جون ميلي، جوليان، ولوكرات دافيد، ياستو ، ترجمة وتقديم الجوهري، محمد.(2007).سلسلة عالم المعرفة "الاستبعاد الاجتماعي"، محاولة للفهم،عدد 344.
- الخلفي، مصطفى. سنة 2019.الناطق الرسمي باسم الحكومة المغربية.
- خيري، محمد. أراضي الجموع بين الاستمرارية والزوال، مجلة المحامون، العدد 2 .
- دورية تحت عدد 17 وبتاريخ 30 مارس(2012.
- دورية تحت عدد 60 بتاريخ 25 أكتوبر (2010).
- الطالب، عبد الكريم. سنة(2000-1999). العرف في القانون المدني المغربي التأصيل النظري والواقع العرفي .
- مجلة المفكرة القانونية في العدد 4.
- النساء المغربيات وأراضي الجموع، بيان صادر عن الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ومنتدى بدائل المغرب، بتاريخ02 يوليوز 2009.
- اليوسفي، حياة. سنة2016.الوضعية القنونية و الحقوقية للمرأة السلالية، نحو رؤية استشرافية، منشورات مجلة الحقوق ، وجدة سلسلة35.

المراجع الاجنبية

- Decroux, Paul, (1977). le droit foncier Marocain éditions la porte p 463.

-Guillaume, Albert, (1960). la propriété collective au Maroc éditions la porte Rabat p 40.

- N. Bouderbala et P. Pascon, le droit et le fait dans la société composite, essai d'introduction au système

-www.terrescollectives.ma.